Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1). No. (1). March 2026
Pages 655-672

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٦٥٥- ٦٧٢

The philosophy and limits of legitimate defense in criminal policy according to the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

Mohammed Hamza Eidan- Future University / College of Administrative Sciences
Hussein Karim Obaid / Sumo University
Lawyer - Mohannad Salman Al-Khaikani

Abstract:

Self-defense is one of the most common legal justifications for criminal behavior in the Iraqi Penal Code. It grants individuals the right to defend themselves and their property against any unlawful attack, equating the right of an individual to defend themselves and their property with the obligation of society to maintain order. However, this right is not absolute; rather, it is subject to conditions and restrictions established by Iraqi law to prevent it from becoming illegal. This research aims to analyze the legal texts related to self-defense through a critical approach, define the concept of self-defense and its legal nature, and evaluate the limits of self-defense within the context of the relevant legal texts. The research indicates that the general interpretation of the permissibility of something is that it allows any criminal behavior, such as self-defense, to occur without restrictions. This interpretation is not limited to specific crimes but rather encompasses the ability to commit any legitimate crime, regardless of the description of the crime. Self-defense, as a legitimate defensive act, has legal limits that are primarily reflected in the circumstances under which it is carried out and the legal restrictions imposed on its practice and scope.

Keywords: reasons for permissibility. Legitimate defense. penal code. legal limits.

1. Email: ma2922106@gmail.com
2. Email: hussain77yy@gmail.com

Submitted: 15-2-2026
Accepted:24-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فلسفة الدفاع الشرعي وحدوده في السياسة الجنائية وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

م. م محمد حمزة عيدان / جامعة المستقبل- كلية العلوم الإدارية
م. م حسين كريم عبيد – رئاسة جامعة سومو
مهند سلمان الخيكاني

الملخص

يُعدّ الدفاع عن النفس من أكثر المبررات القانونية شيوعًا للسلوك الإجرامي في قانون العقوبات العراقي. فهو يمنح الأفراد حق الدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم ضد أي اعتداء غير قانوني، وهو حقٌّ يُعادل حق الشخص في الدفاع عن نفسه وممتلكاته مع التزام المجتمع بالحفاظ على النظام. ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لشروط وقيود وضعها القانون العراقي لمنعه من أن يصبح غير قانوني. يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدفاع عن النفس من خلال منهج نقدي، وتحديد مفهوم الدفاع عن النفس وطبيعته القانونية، وتقييم حدود الدفاع عن النفس في سياق النصوص القانونية المتعلقة به. يشير البحث إلى أن التفسير العام لأباحه شيء ما هو أنه يسمح بحدوث أي سلوك إجرامي دون قيود، مثل الدفاع عن النفس. ولا يقتصر هذا التفسير على جرائم محددة، بل يشمل القدرة على ارتكاب أي جريمة مشروعة، بغض النظر عن وصف الجريمة. إن الدفاع عن النفس، باعتباره عملاً دفاعياً مشروعاً، له حدود قانونية تنعكس في المقام الأول في الظروف التي يتم بموجبها القيام به والقيود القانونية المفروضة على ممارسته ونطاقه..

الكلمات المفتاحية: – اسباب الاباحة. الدفاع الشرعي. قانون العقوبات. الحدود القانونية.

المقدمة

أولاً /موضوع البحث: –

يتناول هذا البحث دراسة الحدود القانونية للدفاع الشرعي وفق المواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، بوصفه أحد اسباب الاباحة التي ترفع الصفة الجرمية عن الفعل متى ما توافرت شروطه، وينصرف الاهتمام الى معرفة حق الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية، والشروط والحدود التي رسمها المشرع.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً / أهمية البحث: –

تنبع اهمية البحث من كون الدفاع الشرعي أهم اسباب الاباحة التي أقرها المشرع العراقي في قانون العقوبات، اذ يوازي بين حق الفرد في حماية نفسه وماله وحق المجتمع في الحفاظ على النظام العام. وتبرز أهمية الدفاع الشرعي في حماية الحقوق الاساسية للأفراد، فالدفاع الشرعي يمثل ضمانة تشريعية لحق الانسان في صون النفس والمال من أي اعتداء غير مشروع، وتبرز ايضا في توضيح الحدود القانونية الفاصلة بين الدفاع المشروع وتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

ثالثاً / مشكلة البحث: –

تتمثل مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات الآتية: ما هو الدفاع الشرعي؟ وماهي طبيعته القانونية؟ وماهي شروطه والقيود الوارد عليه وفق قانون العقوبات العراقي، وما هو المعيار لبيان ما هو مباح لحق الدفاع الشرعي وبين ما هو تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي.

رابعاً – منهجية البحث: –

سوف نتطرق لموضوع دراستنا من خلال دراسته بالمنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاحكام الخاصة بالدفاع الشرعي لمعرفة طبيعته وشروطه القانونية والقيود الواردة عليه في قانون العقوبات العراقي.

خامساً – خطة البحث: –

سوف نتناول موضوع بحثنا في مطلبين نبحث في الأول مفهوم الدفاع الشرعي، ونبحث في الحدود القانونية للدفاع الشرعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

يُعدّ الدفاع عن النفس من أكثر القضايا شيوعًا في القانون الجنائي. ويُعتبر مشروعًا لأهميته في حياة الناس، ولأنه مستمد من غريزة طبيعية، فإنه يمنح الشخص الحق في قتل الآخرين أو إيذائهم عند الضرورة، وسنتناول تعريف الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي

لبيان مفهوم الدفاع الشرعي لابد من تعريفه لغوياً واصطلاحاً على النحو الآتي:

أولاً- التعريف اللغوي:

الدفاع عن الاعتداء. الدفع: نزع الشيء بالقوة، دفع، غيره، فحاصره الأفراد وتحالفوا. رجل دفاع ودفاع: شديد القوة، وعمود دفاع: قوي، وهاجم غيره ودفع عنه الشر، كقوله. من ردهم، تجنب المواقف السلبية ولو كانت إصبعًا. دافع عنه يعني الهجوم المضاد، قلت: منع الله عنك المكروه، منعًا، ومنع الله عنك الشر، دفاعًا، ولجأت إلى الله تعالى خوفًا من الشر، أي سألت الله أن يمنعه عني. في حديث خالد: قال: إنه حمى الناس يوم وفاته، أي دفعهم عن موضع الملك، والدفع: ما يفعله جلد مائي، أو إناء متضرر في آن واحد [١].

أما الشرعية، فهي مستمدة من تشريعك وطلبك إياه. قال لي من اقترح التشريع إني أستطيع المشاركة. وقيل: هذه مصداقيتك، وهي تكفيك. وفي حديث ابن مجفّل، سأل القزواني عن حرمة الشرب، فأجاب: قلت: حلال، أي يكفيني. كما استُخدمت مقولة "يكفيك حلالك" لنشر المعلومات. الشرعية: أصل الجلد، وفقًا لأحكام الشريعة. قشره. قال يعقوب: "إذا شقّه سلخه". قال: سمعته من أم حمص البكرية. الشرعية: حبل الكعب، الذي يؤخذ من كعب الحيوان، يُحوّل إلى فخ ويُستخدم لصيد وجمع طائر الطيهوج الرملي وفقًا للشريعة. قال الراعي: "من طرفي الماء، يُنْتَج النور بالشريعة". وقال أبو زبيد: "تزداد زمام ابن عريسة، وفي أغصانها تُنْبَت الشريعة". الشرعية: غاية التشريع. الشرعية: الشجاعة. الشرعية: الجرأة. قال أبو جزعة: إذا خَبِرتَ بالمشاركة وحسن الخلق، فخلف الحجاب سرٌّ: مكانٌ وشارعٌ أيضًا. والشريعة: عين ماءٍ قريبة من البذرة. والتشريع أصل الفعل. والبداية استسقاء الماء من الفم، والشريعة، والشريعة: مستودع ماء. وأوضح الليث أن كل ما فرضه الله على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عباده فهو شريعة، من صيام وصلاة وحج ونكاح وغيرها. والشريعة ولغة الشريعة: عين ماء، وعين ماء من البيئة، وكلاهما مُعَدّ للاستهلاك واستخراج الماء. لا يُعدّ شرعًا عند العرب إلا إذا كان جريان الماء مستمرًا، صافيًا، وخاليًا من حبال الري. فإن كان الماء أمطارًا من السماء، فهو كقدم الماعز. الشرع هو المكان الذي وُضع فيه شرع الإبل من البحر. الشرع: أحكام الله، وأحكام الصيام والصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة، كلها مستمدة من البحر[٢].

ثانياً – التعريف اصطلاحاً:

من خلال البحث عن تعريف للدفاع الشرعي في التشريعات العقابية وكذلك احكام القضاء لم نجد للدفاع الشرعي تعريفا محدداً.

بيد ان الفقه الجنائي قد أورد للدفاع الشرعي عدة تعاريف فقد عرفه البعض (استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال عن جريمة على النفس أو المال عند عدم وجود وسيلة أخرى لصده وتعذر الالتجاء الى السلطة العامة للحيلولة دون الخطر الحال، والدفاع الشرعي سبب اباحة بإجماع التشريع والقضاء والفقه الجنائي المعاصر[٣]، وعرفه آخرون (حراسة الانسان نفسه او غيره حين لا تتأتى حراسة البوليس)[٤]، كما يُعرّف بأنه (أي قوة عنيفة يستخدمها شخصٌ لصدِّ هجوم أو منع إلحاق الضرر بممتلكاته أو بنفسه، سواءٌ كان هذا التهديد موجهًا إليه أو إلى الآخرين أم لا، يُعتبر فعلًا إجراميًا). وفي نهاية المطاف، يُمكن وصفه بأنه الشخص الذي يُعارض إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو بممتلكاته، والتي تُعتبر جميعها ذات صلة سلبية بالفرد. [٥]، وكذلك عرف بأنه (استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالاعتداء حقا يحميه القانون) [٦].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق استعمال القوة اللازمة لمنع اعتداء وقع او على وشك الوقوع اذا كان هذا الاعتداء غير مشروع ويمثل جريمة على النفس أو المال سواء كان على المدافع أو غيره وتعذر الالتجاء الى السلطة العامة لمنع اعتداء غير مشروع وقع أو على وشك الوقوع.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

اجمعت التشريعات الجنائية على تقسيم قانون العقوبات إلى قسمين رئيسيين هما: –

الأول – القسم العام: وهو الذي يجمع القواعد القانونية العامة التي تسري على كافة الجرائم والعقوبات وتوضح الأركان الرئيسية للجريمة وشروط قيام المسؤولية الجزائية أو انتفائها والقواعد

العامة في الاختصاص وفي العقوبة وفي الظروف والأعذار ...

الثاني – القسم الخاص: وهو الذي يحدد الأركان الخاصة بكل جريمة وعناصرها وتكييفها القانوني[٧].

إلا إن التشريعات الجنائية اختلفت في موضوع الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي فالقوانين تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها حماية لمصلحة معتبرة للمجتمع والأفراد، إلا إن هناك نصوصاً قد تحول دون تطبيق نصوص التجريم إذا ارتكبت الجريمة في ظل ظروف لا يتحقق معها الهدف المقصود منها[٨] .

ويمكن حصر الأسباب التي تحول دون تطبيق نصوص التجريم المنصوص عليها في القانون إلى ثلاثة أقسام هي:–

اولا: اسباب الاباحة:

أنَّ ارتكاب أي جريمة، يجب توافر أركانها الأساسية: المادية والمعنوية والقانونية. وعندما يعتبر المشرع فعلًا غير قانوني، تتوافر الأركان القانونية. فإذا اشترط القانون تعريف الجريمة من خلال وصفها، وكانت الجريمة تفتقر إلى مبرر، فإنها تستوفي متطلبات الركن القانوني. وفي نهاية المطاف، يُعد غياب التفسير ضروريًا لاعتبار السلوك جريمة. وعلى العكس من ذلك، فإن وجود مبرر ينفي عدم قانونية الفعل، وبالتالي أركانه القانونية، وبالتالي الجريمة نفسها. وهذا يُمكّن من اعتبار الفعل (السلوك) قانونيًا لأنه يُخرجه من نطاق السلوك المُجرّم، وينقله من اللاشرعية إلى الشرعية. ونتيجة لذلك، يمكن وصف التبرير بأنه غياب الأركان القانونية للجريمة بسبب شروط النص المُجرّم التي تحظر أفعالًا معينة. [٩].

فأسباب الاباحة هي ظروف تنزع الصفة غير المشروعة عن الفعل الجرمي وتحوله إلى فعل مباح مما يعني عدم وجود أي جريمة وهذه الحالة ويحكم القانون حيث نجد المشرع يبدا بعبارة (لا جريمة اذا وقع الفعل ...)[١٠].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تقسم اسباب الاباحة من الناحية الموضوعية الى:

أ- الأسباب المشتركة: تنطبق هذه المبادئ على جميع الجرائم دون استثناء، بما في ذلك الدفاع عن النفس، وممارسة الحقوق، وأداء الواجبات. ولا تقتصر على نوع إجرامي محدد، بل تُستخدم لتبرير أفعال غير قانونية نتيجة لذلك، بغض النظر عن وصفها الرسمي.

ب – الأسباب الخاصة: تُخصص هذه الأسباب لجرائم محددة دون غيرها. على سبيل المثال، لا ينطبق الحق في الدفاع أمام المحكمة إلا على القذف والتشهير اللذين يقعان بين أطراف النزاع وأثناء إجراءات التقاضي..

وتقسم اسباب الاباحة من الناحية الشخصية:

أ- اسباب مطلقة: وهي التي يستفاد منها الكافة كالدفاع الشرعي.

ب اسباب نسبية: وهي التي يقتصر أثرها على من تقوم فيه صفة معتبرة وكذلك الشركاء ومنها استعمال الحق في التأديب الذي لا يستفيد منه غير الاب والزوج واداء الواجب الذي لا يستفيد
منه الامن كان موظف او مكلف بخدمة عامة [١١] .

ثانيا – موانع المسؤولية:

وهي حالات ينتفي بموجبها الإدراك أو الاختيار أحدهما أو كليهما. ونتيجةً لذلك، تُصبح هذه الحالات فردية، وتستهدف آثارها الجانب المعنوي للجريمة، فتُدمره. وتنحصر آثارها في الفرد المُتضرر منها، ولا تؤثر على المشاركين الآخرين فيها. ونتيجةً لذلك، لا تمنع موانع المسؤولية تطبيق قواعد التجريم، بل تُبطلها لانعدام شروط المسؤولية الجنائية، وهي الإرادة أو الوعي أو كليهما. فعلى سبيل المثال (فقدان الوعي أو الإرادة، الإكراه، الضرورة، أو العجز)، تسمح هذه الحالات باستمرار سمات التجريم للفعل. أي أن الطبيعة غير القانونية للفعل تبقى قائمة في الحالة التي جُرِّم فيها، مما يُجنّب المسؤولية الجنائية عنه. [١٢]...

في قرارٍ بشأن موضوع تخفيف المسؤولية، ذكرت الدائرة الجنائية الموسعة بالمحكمة الاتحادية العليا أنه: "لا يُسأل جنائيًا أي شخص كان فاقدًا للوعي أو يعاني من قصور عقلي وقت ارتكاب الجريمة". كما نص القرار على أنه: "إذا أثبت تقرير اللجنة الطبية عدم مسؤولية المتهم جنائيًا بسبب قصوره العقلي وقت ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة تُقرر عدم مسؤوليته جنائيًا وتُطبق أحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات". [١٣] .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثا: موانع العقاب:

يمكن وضع حواجز ضد العقوبة أثناء ارتكاب جريمة أو بعد ارتكابها، وتحقق عناصر الجريمة وافتراض أن المجرم مجرم. تفترض حواجز ضد الجريمة أن جميع عناصر الجريمة قد تم دمجها. ومع ذلك، فإن القيمة الاجتماعية للعقوبة أقل من قيمة عدم العقوبة. في نهاية المطاف، فإن سبب العقوبة اجتماعي بطبيعته. الحواجز التي تستفيد من العقوبة تفيد فقط أولئك الذين تمت تبرئتهم. إنهم لا يساعدون المجرمين الآخرين. إنهم لا ينكرون عدم قانونية الحدث أو خطورة المجرم، كما أنهم لا يمنعون المسؤولية المدنية. في هذا الصدد، فهي تشبه الحواجز التي تحظر المسؤولية، لكنها تختلف عن الأسباب المسموح بها. ومن أمثلة حواجز ضد العقوبة الحصانة الممنوحة للمجرمين بموجب القانون. إذا علم طوعاً بوجود الاتفاق أو الأشخاص المتورطين فيه قبل ارتكاب الجريمة، وإذا علم مرتكب الجريمة الكاذبة بالمصلحة العامة قبل ارتكاب الجريمة وقبل أن تبدأ السلطات في البحث عن الجاني والتحقيق معه، وإذا أتلف المادة المجرمة قبل الانتفاع بها وقبل تقديم المساعدة أو المأوى لزوج الجاني أو كبار السن أو الأطفال أو غيرهم، وكذلك كل من يعيد الحقيقة بعد البيان الكاذب وقبل الفصل في الدعوى. [١٤] .

ان الدفاع الشرعي لا يمكن اعتباره من موانع العقاب ولا من بين موانع المسؤولية، اذ ان الدفاع الشرعي حق وهو ليس حقا ماليا شخصياً، اذ لا يفترض وجود مدين يقتضي منه صاحب الحق حقه وانما يعتبر حقا عاما يقرره المشرع في مواجهة الجميع ويقابله التزام الناس بعدم وضع العوائق في سبيل استعماله. ومن الفقهاء من يرى ان الدفاع الشرعي واجب وهم لا يعنون بذلك واجب قانوني، اذ لا يترتب على عدم الوفاء به جزاء، وانما واجب اجتماعي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية [١٥]. وان المشرع العراقي قد عدّ الدفاع الشرعي حق وذلك في المادة (٤٢) من قانون العقوبات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

الحدود القانونية لحق الدفاع الشرعي

لكي يعد الدفاع عن النفس مشروعًا، يجب أن يلتزم بقواعد قانونية. وتشمل هذه القيود المخاطر المرتبطة بممارسة الدفاع وإدارته، والقيود المفروضة على التمتع المباشر بحق الدفاع المشروع عن النفس، والقيود المفروضة على القدرة على الدفاع المشروع عن النفس. وسنتكلم على ذلك في فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول

شروط حق الدفاع الشرعي

وترد قواعد قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالدفاع عن النفس في المواد من ٤٢ إلى ٤٦، وترد القواعد الخاصة بهذا القانون في هذه الأماكن نفسها. [١٦] ويلاحظ على المادة (٤٢) من قانون العقوبات، أنها تصف الشروط الواجب توافرها لاعتبار الدفاع عن النفس مشروعًا. ومن هذه المادة، نستنتج وجود نوعين رئيسيين من آليات الدفاع المشروع عن النفس: منها يتعلق بالخطر المراد رده، والنوع الثاني يتعلق بفعل الدفاع [١٧] ، وهو ما سنبينه تباعاً في فقرتين:

أولاً – الشروط المتعلقة بالخطر:

لكي يكون هناك آلية دفاع مشروعة، يجب استيفاء الشروط الأساسية التالية: [١٨] وهي:

١ – **ان يوجد خطر:** الخطر المذكور هو الإصابة الجسدية المحتملة الناتجة عن فعل إجرامي، سواء كان موجهًا إلى شخص أو شيء آخر، وسواء كان المجرم هو الجاني أو طرف ثالث. الدفاع عن النفس ضد التهديد المحتمل بإصابة الشخص بحياته أو سلامته الشخصية أو حريته أو شرفه أو سمعته مسموح به. كما يُسمح بالدفاع عن النفس ضد الضرر المحتمل الذي يلحق بالجسم بسبب السرقة أو الحرق العمد أو التخريب أو انتهاك ممتلكات المنزل. وصف الفعل مهم، وليس مسؤولية الجاني. إذا كان الفعل غير قانوني بموجب القانون، فإنه يُعتبر دفاعًا مشروعًا عن النفس، ولا يكون الجاني مسؤولاً جنائيًا. يُسمح بالدفاع عن النفس ضد الأفراد الذين يُعتبرون قاصرين أو مرضى عقليين أو أولئك الذين يعانون من ضغوط، وجميع هذه الحالات تُعتبر جرائم[١٩].

٢ – **ان يكون الخطر حالاً:** الخطر الوشيك هو الحاجة الفورية للدفاع عن النفس، والتي لا يمكن دفعها إلا بارتكاب جريمة؛ وهذا يعني أنه إذا كان الخطر مستقبليًا وليس حاضرًا، فلا يجوز الفعل المحظور، إذ يمكن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

للشخص في مثل هذه الحالات طلب الحماية من السلطات. أما إذا وقع الاعتداء بالفعل، فلا مجال للدفاع عن النفس، وتصبح أفعال الضحية انتقامًا أو ثأرًا، ويُعاقَب عليها[٢٠].

٣ – ان يكون الخطر غير مشروع: تتضمن هذه المرحلة شرط ألا يكون الاعتداء الذي يُعتبر تهديدًا قائمًا على فعل مشروع أو قانوني أو مُصرّح به، لأنه حتى لو كان استخدام الفعل قائمًا على إجراء مشروع أو قانوني أو مُصرّح به، فإنه يُعتبر تهديدًا للحياة أو الممتلكات، وبالتالي لا يجوز الدفاع عن استخدام الإجراء، ولا يُعتبر الطبيب الذي يُجري عملية جراحية، ولا يُعتبر الشرطي الذي يُلقي القبض على المتهم أفعالًا إجرامية، بل يُعتبر أفعالًا قانونية، وبالتالي لا يجوز الدفاع عنها. وإذا تم القيام بهذا الدفاع، فإنه لا يكون مشروعًا ولا يُعتبر دفاعًا مشروعًا[٢١].

يعتبر الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية دفاعاً عن النفس، وكذلك دفع المعتدي، ويسمى هذا المصطلح (الاعتداء على المعتدي) [٢٢]:

كل شخص مسؤول عن حماية نفسه وممتلكاته، وله الحق في استخدام أي وسيلة ضرورية للدفاع عن حقوقه. ويعتقد كثير من علماء القانون المسلمين أن الأساس الجوهري للدفاع الشرعي عن النفس هو قوله تعالى في القرآن الكريم:"**فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[٢٣] وما روي عن الرسول (ﷺ)[٢٤] "**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**. يتفق جميع الفقهاء على أن حماية النفس أمرٌ ضروري. وتختلف آراؤهم حول ما إذا كانت الملكية إلزامية أم مباحة. فالتصور السائد هو أنها إلزامية، بينما يرى البعض أنها مباحة وليست إلزامية. ومن منظور قانوني إيجابي، يُعرّف الدفاع عن النفس بأنه استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر العدوان غير الدستوري وغير القانوني، وهو ما يُعرف أيضًا بالسلوك الخارج عن القانون.

يُناقش غالبية الفقهاء السلطة الدستورية على الدفاع عن النفس. ويرى بعض دعاة النظريات الفلسفية، مثل نظرية الحقوق الطبيعية أو نظرية المصلحة الاجتماعية، أن الدفاع عن النفس يستند إلى هذه النظريات. بينما ترى فرضيات أخرى، مثل نظرية الباحث الهولندي بيفندروف ، أن الدفاع عن النفس ينبع من شعور الفرد بالبقاء. ومع ذلك، أعتقد أن الدفاع عن النفس هو في المقام الأول إذن قانوني أو آلية تُستخدم مشروطة باستيفاء الشروط التي فرضها المشرع. لا يُلزم المشرعون النشطون المتورطين في الخطر بقبول الخطر ثم الإبلاغ عنه للسلطات من أجل معاقبتهم. بدلاً من ذلك، يُسهّلون على المعتدي معالجة التهديد شخصيًا من خلال أي إجراء ضروري ومناسب. يتم تجنب التهديد بمنع المعتدي من بدء العدوان أو مواصلته (إذا كان قد حدث بالفعل).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وذلك لأن حماية النفس أو الممتلكات من المفترس أمر غريزي، ونتيجة لذلك، فإن الدفاع ضد التهديد أو المفترس سلوك بشري طبيعي. يمكن للمرء اتخاذ أي إجراء ضروري واستجابات مناسبة للدفاع ضد هذا التهديد، حتى لو تضمن ذلك القتل. إن الحق في الدفاع عن النفس هو أحد أسباب الإذن. يُعتبر الدفاع عن النفس أساسًا معياريًا عالميًا للجريمة لأنه ينطبق على جميع الجرائم التي تُرتكب دفاعًا عن التهديد، حتى تلك التي لا تُعتبر قتلًا أو إصابة أو اعتداءً. يمكن أن يتضمن الدفاع القبض على المعتدي أو حبسه أو تدمير الأداة المستخدمة [25] .

مع ذلك، فإن الغرض من الدفاع عن النفس ليس تمكين الضحية من اتخاذ إجراء أو طلب القصاص من الجاني، بل منع وقوع الجريمة أو استمرارها. وهذا حق عام مكفول للجميع في الشريعة الإسلامية، والأفراد مسؤولون عن احترامه وعدم محاولة عرقلته. هذا الحق ليس مطلقًا، بل إن تطبيقه على السلوك الإجرامي يستلزم شروطًا أساسية معينة لاعتباره دفاعًا مشروعًا عن النفس. بالإضافة إلى ذلك، بما أن هذا الحق قد يؤدي إلى إصابة جسدية للجاني، فإن ممارسته مقيدة بقواعد معينة. [٢٦].

ثانياً – الشروط المتعلقة في فعل الدفاع:

يشترط في فعل الدفاع شرطان، وهما اللزوم والتناسب حيث سنتكلم عنهما على النحو الاتي:

١ – اللزوم :

إذا استطاع المدافع تفادي خطر الجريمة بارتكاب فعل لا يُعد جريمة، فلا يُعدّ مرتكبًا لها، لأن ارتكاب فعل من هذا النوع ليس ضروريًا للدفاع عن حقوق الآخرين. ويتطلب هذا الشرط تحقق أمرين أساسيين هما: ألا يُزال الخطر إلا بالدفاع، وأن يُوجَّه التهديد إلى مصدره. ونتيجةً لذلك، إذا أتيحت فرصة اللجوء إلى السلطات العامة، فسيكون الدفاع الشرعي مستحيلًا لعدم وجود ضرورة. وتتوفر طرق أخرى لدرء الخطر من خلال السلطات المختصة بمنع الجريمة. ومع ذلك، يعتمد هذا على قدرة السلطات على التدخل في الوقت المناسب؛ أي أن السلطات قد تمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها. [٢٧].

لا يجوز الدفاع عن النفس إلا عند توجيهه نحو مصدر الخطر بهدف إزالته. أما إذا اختار الطرف المتضرر تجاهل مصدر الخطر وتوجيهه نحو شخص أو شيء لا يشكل تهديدًا، فإن دفاعه المزعوم عن النفس لا قيمة له، لأنه لا يقلل من الخطر ولا يُلزمه. لا يمكن للشخص الذي اعتدى عليه شخص آخر الدفاع عن نفسه ضده، ولا يمكن للشخص الذي تعرض لهجوم كلب أن يتخلى عن كلبه ويطلق النار على صاحبه..

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢ – التناسب:

إذا كان حق الدفاع عن النفس مستمدًا من تهديد مباشر أو وشيك للحياة أو الممتلكات، وكان استخدام القوة ضروريًا فأن الطريقة الوحيدة لصد الهجوم هي استخدام قوة متناسبة مع حجم الهجوم، دون اشتراط المساواة التامة. قد تكون القوة المستخدمة لصد الهجوم أكبر من الهجوم نفسه، ولكن هذه القوة الإضافية تُعتبر معقولة، بالنظر إلى سياق المهاجم وسنه وقوته وحالته الشخصية. ونتيجة لذلك، يُعتبر متناسبًا، ويُفوض تقييم هذا الأمر برمته إلى المحكمة لاتخاذ القرارات. ونتيجة لذلك، لا يعني التناسب بالضرورة تطابق الموارد المتاحة؛ بل يعني أن الموارد المستخدمة فعليًا متناسبة مع الموارد المتاحة. ويكون التناسب صحيحًا إذا كان من الممكن إثبات أن الأساليب المستخدمة كانت أكثر الطرق فعالية لتجنب الهجوم، أو إذا كانت الوسيلة الوحيدة المتاحة للشخص المعرض لخطر الهجوم. الضرر الناتج عن تطبيق هذه الطريقة هو الدرجة المناسبة للردع عن الهجوم، ويُقيَّم التناسب تبعًا لخصوصيات كل حالة. هذا النهج مناسب في بعض الحالات، وغير مناسب في أخرى [٢٨].

الفرع الثاني

قيود حق الدفاع الشرعي

قيّد المشرعون حقوق الدفاع المشروع بطريقتين: أولاً، بمنعهم من الدفاع عن أنفسهم ضد المسؤولين أثناء تأدية واجباتهم الرسمية.

قيّد المشرعون القدرة على الدفاع عن النفس بطريقتين: أولاً، بمنعك من الدفاع عن نفسك ضد المسؤولين أثناء تأدية واجباتك. تنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يجيز حق الدفاع الشرعي مقاومة موظف عام أثناء تأدية واجباته، ولو تجاوز السلوك حدود واجباته، بشرط أن يتم ذلك بحسن نية، إلا إذا كان هناك خوف جدي من الموت أو إصابة بالغة نتيجة لهذا السلوك". وفيما يتعلق باستخدام العنف من قبل المعتدين، فإن القتل العمد مع سبق الإصرار مقيد إلا في حالات استثنائية. تمنح المادة ٤٣ من قانون العقوبات الحق في الدفاع عن النفس؛ وهذا يُمكّننا من القتل مع سبق الإصرار، ولكن فقط إذا منعنا إمكانية ارتكاب الجريمة. الأفعال التي تُعتبر خطيرة بشكل معقول ستؤدي إلى الموت أو الإصابة البالغة. العلاقات الجنسية القسرية مع رجل أو امرأة. ٣. القبض على شخص آخر." تنص المادة ٤٤ أيضًا على أن الحق في الحماية المشروعة للممتلكات لا يسمح بالقتل العمد، إلا في حالة منع أحد الأمور التالية: ١. الحرق العمد؛ ٢. السرقة؛ ٣. السطو الليلي. [ثم انتقل الموضوع إلى موضوع مختلف.] سنناقش هذه القيود في المقطعين التاليين:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولاً – القيد الوارد على مباشرة حق الدفاع الشرعي:

حظر المشرع العراقي بشكل مباشر ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد موظفي السلطة العام، عند قيامهم بعملهم تنفيذا لواجباتهم الوظيفية المكلفين بها . وذلك لأن تصرفات الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصبهم بشكل قانوني لا تُشكل جريمة. ولكن كيف يُمكن للمرء أن يُميّز حالات الموظف العام الذي يُبالغ في أداء واجباته؟ في حين أن القاعدة العامة تُجيز الدفاع عن النفس، فإن قواعد قانون العقوبات، نظرًا لارتباطهم بالجمهور، تستبعد هذا السيناريو وتحظر ممارسة الدفاع عن النفس. ومع ذلك، لا ينطبق هذا إلا إذا كان الموظف العام في الواقع بحسن نية عند أداء واجباته ولم يُثير الخوف من الموت أو الإصابة الخطيرة. وهذا يعني أنه يُمكن السماح باستخدام حق الدفاع عن النفس بحق الموظف العام إذا كان سيئ النية وارتكب جريمة تتجاوز النطاق المصرح به لواجباته. كذلك فإن هذا الحق يعد متوافراً حتى لو كان الموظف اعلاه حسن النية، وكان هناك خوف مشروع من أن أفعاله ستؤدي الى الموت أو إصابة بالغة[٢٩] .

إذا كان بحوزة ضابط إنفاذ القانون مذكرة توقيف غير مُصرّح بها ويعتقد أنها قانونية، أو مذكرة توقيف غير مُخصصة للمُعتقل المقصود ويعتقد أنه هو المُعتقل المقصود، فلا يحق للضابط الدفاع بأنه تصرف بحسن نية وأنه كان يخشى الموت أو الإصابة الخطيرة نتيجةً لأفعاله. ومع ذلك، إذا حاول ضابط إنفاذ القانون إيقاف شخصٍ ما للانتقام، فعليه أن يُقرّ ببراءة الشخص، ويجوز للمُعتقل أو أي شخص آخر التذرع بالدفاع عن النفس بناءً على عدم الوفاء. تقع مهمة إثبات عدم الوفاء على عاتق الدفاع، وهي عملية تستند إلى وقائع القضية وتُعدّ تقديرية بطبيعتها. [٣٠] .

ثانياً – القيد الوارد على قوة حق الدفاع الشرعي:

إذا توافرت شروط حق الدفاع الشرعي، يحق للمدافع استخدام القوة اللازمة لصد المعتدي. إلا أن المشرع قد حدّ من حقوق المدافع في حالات القتل العمد، فقد حرّم القانون صراحةً ممارسة القتل كوسيلة للردع عن العنف، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحةً في المادتين ٤٣ و٤٤ من قانون العقوبات. هذا يعني أنه لا يجوز للمهاجم ارتكاب القتل إلا في الحالات المسموح بها قانونًا، حتى لو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لتجنب العنف. هذا لا يعني أن للمهاجم الحق الكامل في ارتكاب القتل في هذه الحالات، بل له الحق الكامل في استخدام القوة فيها، حتى لو وصل الأمر إلى حد القتل، ما دام هناك مبرر مشروع لذلك. إذا أمكن دفع التهديد بوسائل أخرى،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فعلى المدافع استخدامها، حتى لو تجاوزت حدود حقوقه. أما الشروط القانونية التي يجوز فيها القتل فهي: الدفاع عن النفس والمال، وذلك على النحو التالي:

١- حالات القتل دفاعا عن النفس: يُجيز المشرع العراقي تبني مبدأ الدفاع عن النفس كآلية قتل في الحالات التالية:

أ – الخوف من الموت أو الإصابة الخطيرة، مع وجود أسباب مشروعة: لا خيار أمام الشخص المُهدد بالعنف سوى ارتكاب جريمة قتل، على سبيل المثال، إذا هاجمه خصم عنيف وأطلق النار عليه. تُقيّم المحكمة احتمال الوفاة أو الإصابة الخطيرة نتيجةً لهذا الفعل وفقًا لتقديرها، مع مراعاة تفاصيل المهاجم ومبررات الخوف. قد لا تُشكل الإصابة الخطيرة تهديدًا للحياة، وإلا لعُدّت "خوفًا من الموت".

ب – العلاقات الجنسية القسرية مع النساء أو الرجال: في هذه الحالة، تُعتبر الجريمة وحشية للغاية لأنها تتعلق بالشرف. ونتيجةً لذلك، يُتيح المشرعون للدفاع فرصة القتل أثناء الدفاع عن نفسه. لا يجوز توجيه السلوك المُهدد بالجريمة إلى المهاجم شخصيًا؛ بل قد يكون المهاجم شخصًا آخر. ج- الاختطاف: إذا ركّز المعتدي على الضحية، فسيُجيز المشرعون استخدام القتل كذريعة للدفاع نظرًا لخطورة الجريمة. يجوز أن يكون الشخص المُختطف من أي جنس، ذكرًا كان أم أنثى، طفلًا أم بالغًا، ولكن فقط إذا لم يكن هناك سبيل آخر لمنع الجريمة سوى القتل. (٣١).

٢- حالات القتل دفاعاً عن المال:

يُجيز المشرعون العراقيون استخدام أعمال الدفاع عن النفس لحماية الممتلكات، حتى الموت، في الحالات التالية:

أ- الحرق العمد: يُجيز القانون استخدام العنف، حتى لو استلزم القتل مع سبق الإصرار، لتجنب خطر الحريق. ومع ذلك، ينبغي استخدام أساليب أخرى لتجنب الخطر، ولا ينبغي استخدامها بدلاً من القاتل.

ب- السرقة الجنائية: يُطلق مصطلح "السرقة الجنائية" على النشاط الإجرامي المصحوب بظروف ضارة، ويعد هذا شكلاً أشد من أشكال الجريمة، ويُؤدي إلى عقوبة سجن أطول من خمس سنوات. ونظرًا لخطورة السرقة، يُجيز القانون القتل المُدبّر كدفاع يمنع السارق من ارتكاب جريمة. ونتيجة لذلك، من الشائع اعتبار السرقة دون ظروف إضافية جنحة، بينما لا يُعتبر القتل دفاعًا. ومع ذلك، إذا كانت الجريمة أقل خطورة وارتكب اللص جريمة قتل، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة ويتجاوز حقه في الدفاع عن النفس. ج – اقتحام منزل مأهول أو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ملحقاته ليلاً: لا يشكل هذا الوضع جريمة محددة كما حددها القانون، حيث يسمح القانون بالقتل في هذه الحالات دون الحاجة إلى إثبات القصد الجنائي المحدد للمتسلل. يعتقد المشرعون أن اقتحام مسكن مأهول ليلاً هو شكل من أشكال الأدلة على أن المتسلل يحاول ارتكاب جريمة. بالإضافة إلى ذلك، يزعمون أن صعوبة فهم نية المتسلل وهدفه، وكذلك صعوبة تقديم المساعدة أثناء وقت الوفاة، يبرران ويعذران ممارسة الدفاع عن النفس. لا تزال هذه الاستراتيجية الدفاعية مسموح بها إذا لم يكن لدى المتسلل نية إجرامية. بدلاً من ذلك، في هذه الحالة، يجب أن يعتقد المدافع أن المتسلل لديه غرض إجرامي، ويجب أن يوضح السيناريو ذلك. إذا ثبت عدم وجود نية خبيثة لدى المتعدي، فلا يملك مبررًا مشروعًا للدفاع عن نفسه. ولتحقيق ذلك، يلزم دخول منزل مأهول أو المباني الملحقة به، مثل حديقة، أو مخزن، أو مرآب، أو حظيرة حيوانات، أو بيت طيور. ولا تخضع الأماكن العامة، أو الفنادق، أو المستشفيات، لهذه القاعدة. ويُشترط دخول المنازل المأهولة أو ملحقاتها ليلًا، وبعد غروب الشمس، وبعد حلول الظلام. وتبلغ مدة هذه الفترة حوالي اثنتي عشرة ساعة، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة المختصة. [٣٢].

ج – إذا كان هناك خطر كبير للوفاة أو الأذى الجسدي الخطير نتيجة للفعل: وهذا يشبه السيناريو الأول في متن الحكم الذي يسمح بالذبح العمدي للممتلكات دفاعاً عن النفس [٣٣] ، حتى لو ارتكب الفعل ضد ممتلكات تشكل تهديداً للوفاة أو الأذى الجسدي الخطير.

الخاتمة

أولاً – النتائج:

١ – الدفاع عن النفس هو الحق في استخدام القوة اللازمة لمنع هجوم وقع بالفعل أو على وشك الوقوع. إذا كان الهجوم غير قانوني، فهو جريمة ضد المهاجم أو حياة أو ممتلكات شخص آخر، ولا يوجد بديل متاح للجمهور.

٢. جميع الأنشطة الإجرامية المسموح بها تستند إلى الموافقة العامة التي تجيز أي دفاع عن النفس. وهي لا تقتصر على نوع محدد من الجرائم، بل هي سلوك مسموح به بغض النظر عن الوصف القانوني.

٣. يجب أن يتوافق الدفاع عن النفس مع المتطلبات القانونية ليُعتبر سببًا مشروعًا. تشمل هذه القيود قواعد تتعلق بالخطر والسلوك الدفاعي، بالإضافة إلى القيود القانونية، مثل قواعد ممارسة حق الدفاع عن النفس وقواعد تحديد أقصى قوته..

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً – المقترحات:

١ نقترح على المشرع العراقي بإلغاء الفقرة (٤) من المادة (٤٤) التي تنص على: "لا يجيز حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد إذا كان الهدف منع وقوع أحد الأفعال التالية: ١. الحرق العمد. ٢. السرقة. ٣. السكنى في دار مسكونة أو ملحقاتها ليلاً". وذلك لأن المادة تنص على حق حيازة المال مع وجود دفاع شرعي، بينما تنص الفقرة (٤) على حق حيازة المال دون وجود دفاع شرعي.

٢ – نقترح تعديل المادة (٤٦) من قانون العقوبات على النحو التالي: "لا يجيز حق الدفاع الشرعي رفض التعاون مع الموظفين في أداء واجباتهم الرسمية، شريطة ألا يتجاوزوا الحد اللازم، إلا إذا خشي أن تؤدي الأفعال إلى الموت أو الإصابة الخطيرة، فهذا جائز". وذلك لأن تعريف حسن النية غامض. تستخدم المادة مفهوم حسن النية كمبرر لحرمان شخص من حق الدفاع عن النفس، فتعريف القصد من الصعب إثباته علميًا، مما يؤدي إلى الفوضى بسهولة

الهوامش

(١) أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ٨ ، دار صادر ، بيروت ، ص٨٧ .

(٢) أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص١٧٩ .

(٣) د . أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص١٤٩ .

(٤) د . رمسيس بهتان ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ٢٧٨ .

(٥) د . عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، المجلد الأول ، ط٢ ، ١٩٧٢ ، ص١٨٧ .

٦() د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٨٩ .

(٧) د . محمود نجيب حسني ، ص١٠ .

(٨) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠–١٩٦١ ، ص٢٠٦ .

(٩) د . علي حسين خلف ، د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، ص١٤١– ١٤٢ .

(١٠) المواد (٣٩ – ٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(١١) القاضي خالد صدام محسن ، قانون العقوبات القسم العام ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي ، المرحلة الأولى ، ٢٠٢٣ .

(١٢) المواد (٦٠ – ٦٤) من قانون العقوبات .

(١٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٧١٩ / ٢٠١٤) في (٢٢ / ٢ / ٢٠١٤ . وقرارها المرقم (٦٥٨ / ٢٠١٥) في (٢٨ / ٧ / ٢٠١٥) أشار أليه . القاضي حيدر عودة ، المختار من قضاة محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج١ ، ٢٠٠٩ ، ص٤٣ .

(١٤) المواد (٥٩ و ٢٥٨ و ٣٠٣) من قانون العقوبات .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٥) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ، ص١٩١-١٩٢ .

(١٦) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات نظرية الجريمة ، الاسكندرية ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٠، ص ١٨٢ .

(١٧) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة ٤٢.

(١٨) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، بيروت – لبنان ، مكتبة العلم للجميع ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٦.

(١٩) د. امين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٢٠) المصدر نفسه ، ص ١٩١ .

(٢١) د. امين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .

(٢٢) د. جندي عبد الملك بك ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(٢٣) سورة البقرة الاية : (١٧٨)

(٢٤) موسوعة الحديث، رقم الحديث ٥٩ حديث مرفوع الموقع الالكتروني:
http://library.islamweb.nethttp://library.islamweb.net

(٢٦) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٦ .

(٢٦) المصدر نفسه ، ص ٢١٧ .

(٢٧) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٢ .

(٢٨) د. جاسم خريبط خلف ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

(٢٩) د . علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٢ ، ص٥١ .

(٣٠) د . علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المصدر نفسه ، ص٥٢ .

(٣١) د . علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المصدر السابق ، ص٥٤ .

(٣٢) د. علي حسين خلف و.د سلطان الشاوي، المصدر السابق ، ص٥٥ .

(٣٣) المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

أولاً/ المعاجم :-

أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، ج ٨ ، دار صادر ، بيروت، ١٩٨٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا/ الكتب: -

١- د . أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٩٨.

٢- د. رمسيس بهتان، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

٣- د . عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، المجلد الأول ، ط٢ ، ١٩٧٢ .

٤- د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ١٩٨١.

٥- د . محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٠.

٦- د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات نظرية الجريمة، الاسكندرية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

٧- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زين الحقوقية، ط١ ، بيروت، ٢٠١٨

٨- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٢

٩- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨

١٠-د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، بيروت، مكتبة العلم للجميع ، ط١ ، ٢٠٠٥.

ثالثاً/ البحوث والدوريات والتقارير: -

- القاضي خالد صدام محسن ، قانون العقوبات القسم العام ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي ، المرحلة الأولى، ٢٠٢٣ .

رابعاً/ القوانين:-

- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

خامساً/ القرارات القضائية:-

- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٧١٩ / ٢٠١٤) في (٢٢ / ٢ / ٢٠١٤) . وقرارها المرقم (٦٥٨ / ٢٠١٥) في

سادساً/ المواقع الالكترونية:

1- http://library.islamweb.nethttp://library.islamweb.net
2- http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م